

الفصل الثاني

الأهداف

- مادة (5) يهدف المعهد إلى تحقيق الآتي :-
- أ. تلبية احتياجات الخدمات الصحية من الكوادر الفنية بمستوى عالٍ من التأهيل والتدريب لمواكبة التطورات العلمية والمهنية في مختلف العلوم الصحية .
 - ب. رفع مستوى تأهيل وتدريب الكوادر الصحية ورفع كفاءتها العلمية والعملية بما يواكب التقدم العلمي في مجال العلوم الصحية من خلال التعليم الصحي المستمر .
 - ج. التخفيف من تكاليف تأهيل وتدريب الكوادر الصحية خارج الجمهورية .
 - د. إجراء البحوث والدراسات الصحية للإسهام في تطوير الخدمات الصحية وتطوير القدرات اللازمة على حل المشكلات الصحية في المجتمع .
 - هـ. الإسهام في نشر الثقافة الصحية بين العاملين الصحيين وأفراد المجتمع بما يساعد على رفع مستوى الوعي الصحي للمواطنين .
 - و. المساهمة في تقديم الاستشارة للجهات المختصة فيما يتعلق بالخطط التنموية الصحية وسياسات التعليم الصحي .

الفصل الثالث

نظام الدراسة بالمعاهد

- مادة (6) نظام الدراسة :-
- نظام الدراسة يقوم على أساس النظام الفصلي وتتولى اللائحة الداخلية تنظيم الخصوصية المتعلقة بالدراسة .
- مادة (7) لغة التعليم :-
- لغة التعليم بالمعاهد هي اللغة العربية والإنجليزية .
- مادة (8) الشهادات الممنوحة :-
- تمنح المعاهد الطلاب المتخرجين الشهادات التالية :-
- أ. الدبلوم العام : مساق ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة القسم العلمي أو شهادة معهد صحي نظام ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي .
 - ب. الدبلوم التخصصي : مساق سنة تخصصية بعد الدبلوم العام .
- مادة (9) يلتحق بالمعهد الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي والطلبة الحاصلون على شهادة معهد صحي نظام ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي وتنظم اللائحة الداخلية شروط القبول التفصيلية .

الفصل الرابع

إدارة المعاهد

مادة (١٠) تتكون إدارة المعاهد على النحو التالي :

- أ. المجلس العام .
- ب. إدارة المعهد العالي .

أولاً : المجلس العام :-

مادة (١١) تشكيل المجلس العام :

يشكل المجلس العام على النحو التالي :-

١. وزير الصحة العامة والسكان
٢. ممثلان عن الوزارة بمستوى وكيل وزارة يحددان بقرار من الوزير
٣. عمداء المعاهد
٤. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمستوى وكيل وزارة يحدد بقرار
٥. من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٦. ممثل عن وزارة المالية بمستوى وكيل وزارة يحدد بقرار من وزير المالية
٧. ممثل عن وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بمستوى وكيل وزارة يحدد بقرار
٨. من وزير الخدمة المدنية والتأمينات
٩. مدير عام تنمية القوى البشرية بالوزارة

مادة (١٢) مهام المجلس العام :-

المجلس العام هو السلطة الإدارية العليا ، وله الصلاحيات الكاملة في رسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تهدف إلى تنفيذ أنشطة المعاهد ، ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :-

- أ. رسم السياسة العامة للمعاهد بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها .
- ب. مناقشة وإقرار الحساب الختامي للمعاهد .
- ج. المصادقة على خطة القبول في المعاهد .

- د. إقرار البرامج والخطط المقدمة من المعاهد والمتعلقة بأنشطتها .
- هـ. العمل على توفير الموارد المالية والمستلزمات الضرورية بما يكفل تحقيق أهداف المعاهد على أكمل وجه
- و. تحديد اختصاصات المعاهد الصحية الفرعية ومدارس التمريض .
- ز. دراسة التقارير المقدمة من المعاهد حول أوضاعها ومعالجة المشكلات والصعوبات المعيقة لمهامها .
- ح. إقرار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المعاهد .
- ط. اقتراح الرسوم الدراسية وكيفية أدائها .
- ك. تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية .

مادة (١٣) اجتماعات المجلس العام :

- يجتمع المجلس العام بصفة دورية مرتين كل سنة بناءً على دعوة خطية من رئيس المجلس على أن توجه الدعوة مع جدول الاجتماع قبل موعده بعشرة أيام .
- مادة (١٤) يجوز للمجلس العام أن يجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب من رئيس المجلس أو من ثلثي الأعضاء على أن يكون الطلب مسيماً .
- مادة (١٥) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه ، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- مادة (١٦) يجوز للمجلس دعوة من يراه من ذوي الاختصاص لحضور بعض اجتماعاته للاستشارة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت أو حق اتخاذ القرارات .
- مادة (١٧) مهام رئيس المجلس العام :-

يتولى رئيس المجلس العام للمعاهد المهام التالية :-

- أ. تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يتعلق بالمهام التي أنشئت من أجلها المعاهد .
- ب. الإشراف على جميع أنشطة المعاهد .
- ج. ترشيح عمداء المعاهد ونوابهم ورفعها إلى جهات الاختصاص لإصدار قرارات التعيين .
- د. اعتماد ترشيح مديري المعاهد الصحية الفرعية ومديري الدوائر بالمعاهد .
- هـ. إصدار القرارات المصادق عليها من المجلس العام ومتابعة تنفيذها .
- و. إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المنظمة لأعمال المعاهد .
- ز. مناقشة وإقرار مشروع الموازنة العامة للمعاهد تمهيداً لاستكمال إجراءات إصدارها وفق الأنظمة المتبعة في ذلك .

ثانياً : إدارة المعهد العالي :-

مادة (١٨) إدارة المعهد العالي :

يدار كل معهد عالٍ من خلال التكوينات الإدارية والأكاديمية التالية :-

أ. مجلس المعهد .

ب. عميد المعهد .

ج. نواب العميد .

مادة(١٩) تشكيل مجلس المعهد: -

يشكل مجلس المعهد على النحو التالي :-

- | | |
|---------------|-----------------------------------------|
| رئيساً | ١. عميد المعهد |
| نائباً للرئيس | ٢. نائب العميد للشئون الأكاديمية |
| عضواً | ٣. نائب العميد لشئون الطلاب والفروع |
| عضواً | ٤. نائب العميد للشئون المالية والإدارية |
| أعضاء | ٥. مدراء الدوائر الأكاديمية |

٦. ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره
العميد من بين ثلاثة أعضاء يرشحهم أعضاء هيئة
التدريس .

مادة(٢٠) مهام مجلس المعهد :

مجلس المعهد هو السلطة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للمعهد و تصريف شؤونه العلمية والإدارية والمالية ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :-

- أ. متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن المجلس العام .
- ب. اقتراح الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمال المعهد ورفعها إلى المجلس العام لإقرارها .
- ج. مناقشة الموازنة العامة للمعهد وفروعه ورفعها إلى رئيس المجلس العام تمهيداً لرفعها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها .
- د. وضع خطة القبول السنوية وتحديد الطاقة الاستيعابية لإعداد الطلاب المتوقع قبولهم في مختلف التخصصات للمعهد وفروعه سنوياً ورفعها إلى المجلس العام لإقرارها .

- ه. البت في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والعاملين في المعهد وفروعه من تعيين وتثبيت وترقية ونقل وندب وإعارة وإيفاد وفقاً لللائحة النافذة في الخدمة المدنية .
- و. اقتراح الرسوم المقررة على الأنشطة التعليمية ورفعها إلى المجلس العام لمناقشتها وإقرارها .
- ز. الموافقة على استحداث أو تعليق أي تخصص وفقاً للاحتياجات المطلوبة .
- ح. اقتراح إنشاء فروع للمعهد ورفعها للمجلس العام لإقرارها .
- ط. تشكيل اللجان وتحديد مهامها .
- ي. الموافقة على النتيجة النهائية لامتحانات التخرج .
- ك. تقييم مستوى الأداء السنوي للمعهد وفروعه .

مادة (٢١) اجتماعات مجلس المعهد :

يجتمع مجلس المعهد بصفة دورية مرة كل شهر بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس على أن توجه الدعوة مع جدول الاجتماع قبل موعده بأسبوع .

مادة (٢٢) يجوز لمجلس المعهد أن يجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو من ثلثي الأعضاء على أن يكون الطلب مسبباً .

مادة (٢٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه ، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الخامس

مهام واختصاصات إدارة المعهد

مادة (٢٤) مهام واختصاصات عميد المعهد :

عميد المعهد هو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون المعهد وفروعه من الناحية العلمية والمالية والإدارية ، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية :-

- أ. الإشراف الكامل على كافة أنشطة المعهد ومتابعة أعمال أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد والفروع التابعة له .
- ب. رئاسة مجلس المعهد والتوقيع على محاضره وتنفيذ قراراته .
- ج. تمثيل المعهد أمام جميع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن المعهد .

خ. التوقيع على العقوبات والجزاءات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والعاملين في المعهد وفروعه وفقاً لأنظمة ولوائح المعهد وبما لا يخالف أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

هـ. رفع التقارير الدورية عن أعمال المعهد إلى المجلس العام .

و. رفع مشروع الموازنة والحساب الختامي إلى رئيس المجلس العام .

ز. اقتراح خطط وبرامج تأهيل الهيئة التعليمية في المعهد وفروعه ومتابعتها مع الجهات المختصة .

ح. العمل على توفير الاحتياجات والموارد المالية اللازمة لأنشطة المعهد وفروعه .

ط. التوقيع على أوامر الصرف والمستندات المالية والشيكات والمراسلات الصادرة عن المعهد وفقاً للأنظمة النافذة .

ي. إصدار القرارات والتعليمات المنفذة للعمل بالمعهد .

ك. اعتماد الخطط والبرامج الدراسية ونتائج الامتحانات للمعهد وفروعه .

ل. إصدار قرارات التكليف لمديري الإدارات العاملة في المعهد .

م. اقتراح ترشيح مديري الدوائر الأكاديمية والإدارية ومديري فروع المعهد ورفعها لرئيس المجلس العام .

مادة (٢٥) مهام واختصاصات نائب عميد المعهد للشئون الأكاديمية

يتولى نائب عميد المعهد للشئون الأكاديمية ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

أ. ينوب عن العميد في حالة غيابه .

ب. تنفيذ سياسة المعهد فيما يخص الشئون الأكاديمية .

ج. الإشراف المباشر على أنشطة الإدارات والأقسام الأكاديمية وبما يكفل تحسين الأداء اليومي .

د. الإشراف على التحضير للعام الدراسي وتنفيذ الخطط الدراسية للمعهد .

هـ. الإشراف والمراقبة على تغطية النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس الثابتة والمنتدبة .

و. تقدير متطلبات المعهد من المستلزمات التعليمية ورفعها إلى عميد المعهد .

ز. تقييم العمل الأكاديمي ورفع التقارير الدورية بهذا الشأن إلى عميد المعهد .

ح. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل عميد المعهد .

مادة (٢٦) مهام واختصاصات نائب عميد المعهد لشئون الطلاب والفروع

يتولى نائب عميد المعهد لشئون الطلاب والفروع ممارسة المهام

والاختصاصات التالية:-

أ. الإشراف والمتابعة فيما يخص الشئون التعليمية والإدارية والمالية لفروع المعهد

وتنفيذ قرارات مجلس المعهد بهذا الشأن .

ب. التنسيق مع مديري فروع المعهد في إعداد الخطط الدراسية السنوية والبرامج التنفيذية لها .

ج. التنسيق مع مديري فروع المعهد في إعداد الموازنة السنوية للفروع وتقديمها إلى عميد المعهد .

د. متابعة توفير الاحتياجات والمتطلبات اللازمة للفروع .

هـ. تقديم التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة الفروع وإنجازاتها إلى عميد المعهد .

و. الإشراف المباشر على أنشطة الإدارات والأقسام التابعة له بما يكفل تحسين الأداء اليومي .

ز. الإشراف على سير نظام التسجيل والقبول في المعهد وفروعه .

ح. الإشراف على تفعيل الأنشطة الطلابية .

ط. الإشراف على شئون القسم الداخلي ورعاية الطلاب .

ي. الإعلان عن بداية العام الدراسي ونهايته .

ك. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل عميد المعهد .

مادة(٢٧) مهام واختصاصات نائب عميد المعهد للشئون المالية والإدارية : -

يتولى نائب عميد المعهد للشئون المالية والإدارية ممارسة المهام

والاختصاصات التالية :-

أ. تنفيذ الأعمال المالية والإدارية بالمعهد وفقاً للأنظمة الإدارية والمالية النافذة .

ب. التنسيق مع نائب عميد المعهد لشئون الطلاب والفروع فيما يخص الشئون المالية والإدارية لفروع المعهد

ج. الإشراف المباشر على أنشطة الإدارات والأقسام التابعة له بما يكفل تحسين الأداء اليومي .

د. المشاركة في وضع الخطة السنوية ومشروع الميزانية السنوية للمعهد .

هـ. إعداد التقارير الدورية ورفعها إلى عميد المعهد .

و. متابعة الحقوق المالية والإدارية لأعضاء الهيئة التعليمية والعاملين بالمعهد .

ز. الإشراف على صيانة أدوات وأجهزة وممتلكات المعهد .

ح. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل عميد المعهد .

مادة(٢٨) يشترط فيمن يعين عميدا للمعهد أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ لا يقل عن ماجستير في

مجال العلوم الصحية وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التعليم الصحي .

مادة(٢٩) يشترط فيمن يعين نائباً لعميد المعهد أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ في مجال العلوم

الصحية وخبرة لا تقل عن ست سنوات في مجال التعليم الصحي .

مادة(٣٠) يصدر بتعيين كلاً من عميد المعهد ونوابه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض

من الوزير .

مادة (٣١) يصدر بتعيين مديري الدوائر الأكاديمية والإدارية للمعهد قرار من الوزير بناءً على عرض عميد المعهد .

الفصل السادس

الموارد المالية للمعهد

- مادة (٣٢) تتكون الموارد المالية للمعهد من الآتي :-
- الاعتمادات المخصصة للمعهد في الموازنة العامة للدولة .
 - المساهمة المقررة للأنشطة الطلابية والامتحانات والأنشطة التعليمية والقبول والتسجيل .
 - الهبات والمساعدات المقدمة من الأفراد والهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية .
 - أية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس العام .
- مادة (٣٣) تعتبر أموال المعاهد أموالاً عامة وتسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .
- مادة (٣٤) يكون لكل معهد موازنة خاصة يتبع في إعدادها وإصدارها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة .
- مادة (٣٥) تخضع اعتمادات المعهد لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية .

الفصل السابع

أعضاء هيئة التدريس

- مادة (٣٦) تحدد اللائحة الداخلية لكل معهد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس .
- مادة (٣٧) يمنح أعضاء هيئة التدريس في المعاهد وفروعها المزايا والبدلات الممنوحة للقطاع الصحي .
- مادة (٣٨) تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس عن المخالفات التي تنسب إليهم أمام مجلس تأديبي يشكل على النحو التالي :-

١. نائب العميد للشؤون الأكاديمية رئيساً

٢. أحد أعضاء مجلس المعهد يرشحه عضواً

المجلس

٣. أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره عضواً

المساءل

٤. أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره العميد عضواً
٥. ممثل عن النقابة المعنية عضواً
٦. مدير الشؤون القانونية بالمعهد عضواً

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٣٩) تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإشراف الأكاديمي على المعاهد وتعميد البرامج والمساقات التي تدرس فيها .

مادة (٤٠) تخصص الدولة للطلاب والطالبات في فترة الدراسة الرعاية الطبية والإعاشة الكاملة من خلال الأقسام الداخلية مقابل رسوم يدفعها الطلاب تحددها لائحة تصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ووزير المالية .

مادة (٤١) أ. تسري أحكام هذا القرار على المعهد العالي للعلوم الصحية بصنعاء ومعهد د. أمين ناشر العالي للعلوم الصحية بعدن وأي معهد عالٍ ينشأ بعد صدور هذا لقرار .
ب. تنشأ المعاهد العليا للعلوم الصحية بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٤٢) تقوم المعاهد العليا بالإشراف على المعاهد الصحية الفرعية ومدارس التمريض بالمستشفيات .

مادة (٤٣) يكون لكل معهد عالٍ لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناء على موافقة المجلس العام .

مادة (٤٤) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار .

مادة (٤٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ / / ١٤٢٤هـ

الموافق / / ٢٠٠٣م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

أ. د. محمد يحيى النعمي

وزير الصحة العامة والسكان